

الذخيرة

وأصفر اللون المستقر وروى تشقه بسكون الشين المعجمة والمعروف التحريك مع الحاء والهاء بدل من الحاء نحو مدحه ومدّحه وأزها النخل يزهو إذا أحمر وأصفر وقيل يزهو خطأ بل يزهى وقيل أزهى خطأ بل زهى سؤال لم سألوه حتى يشقح أو حتى يزهى على اختلاف الروايات مع أنها ألفاظ عربية جوابه لعلها لغة قبيلة غيرهم أو مستعارة لحس الثمرة فيسأل أي حسنّها يريد أو سألوه احتياطا للحكم فرع قال فإن وقع العقد عندنا عن شرط القطع والإلغاء فظاهر الكتاب الصحة استقراء من قوله في البيوع الفاسدة إذا اشتراها قبل بدو الصلاح جاز البيع وقاله ح حملا للإطلاق على العرف الشرعي وقال اللخمي وابن محرز وغيرهما من المتأخرين وحكى التونسي والشيخ أبو محمد والبغداديون عن المذهب البطلان وقاله ش حملا للإطلاق على العرف العادي ولنهيّه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والنهي يقتضي الفساد إلا ما دل الدليل على جوازه قال ابن يونس بيعها على هذه الوجوه الثلاثة جائز عملا بمفهوم الحديث